الدرس٨٦ تاريخ 5/11/97

**الجهة العاشرة**: حجية القاعدة مع اعتراف ذي اليد بالملكية السابقة للخصم اولمن يقوم الخصم مقامه بالارث اوالوصية

وقع الكلام في حجية قاعدة اليد فيما اعترف ذو اليد بأن المال سابقاً کان ملكاً للخصم اولمن يقوم الخصم مقامه وادعى ملكيته الفعلية أو عدم حجيتها وكون الإعتراف موجباً لانقلاب الدعوى فيصبح ذو اليد مدعياً والخصم منكراً.

للمسألة صور والعمدة صورتان:

الأولى: أن يكون طرف النزاع شخصاً أجنبياً غير من يعترف ذو اليد بملكيته السابق أو من يقوم مقامه كالوارث.

الثانية: أن يكون طرف النزاع نفس المالك السابق أو من يقوم مقامه.

وفي الصورة الثانية تتصور شقوق متعددة باعتبار أن ذا اليد إما أن يكون مدعياً للانتقال من المالك مباشرةً أو مدعياً للانتقال من شخص آخر وباعتبار أن الخصم إما ينكر الانتقال أو لا ينكره.

أما الصورة الأولى فلا إشكال في حجية اليد فيها وأن مجرد اعتراف ذي اليد بأن المال كان ملكاً للغير لا يكفي لسقوط اليد عن الحجية لأن أكثر الأموال مسبوقةً بملك الغير فلو لم تعتبر قاعدة اليد في هذه الموارد سقطت في أكثر الموارد عن الحجية.

فالعمدة البحث في الصورة الثانية وفيها أقوال ثلاثة:

الأول: انقلاب الدعوى وهو قول كثير من المحققين كالمحقق النائيني والسيد الخوئي والميرزا التبريزي قدست أسرارهم بل هو المعروف.

الثاني: حجية اليد وهو قول المحقق الأصفهاني قدس سره وبعض الأعلام في بحث قاعدة اليد.

الثالث: التفصيل بين ما كان ذو اليد مدعياً للانتقال من المالك السابق وبين ما لم يكن مدعياً لذلك ففي الأول تنقلب الدعوى وفي الثاني لا تنقلب وهو قول صاحب الكفاية قدس سره في حاشية الرسائل.

ووجه القول الأول - كما أفاد السيد الخوئي قدس سره في مباني تكملة المنهاج - أن لازم اعتراف ذي اليد بملكية الغير سابقاً مع دعواه الملكية الفعلية دعوى انتقال المال من المالك السابق إليه فالنزاع في الملكية الفعلية يرجع إلى الانتقال وعدم الانتقال وبحسب دعوى الانتقال وعدمه يعتبر ذو اليد مدعياً والمالك السابق منكراً لأن الأصل عدم الانتقال وبقاء الملكية السابقة فالمالك السابق له الحجة وقول ذي اليد مخالف الحجة فبإقرار ذي اليد تنقلب الدعوى ويحكم بنفع الطرف المقابل ولا تبقى حجية لليد.

أفاد الميرزا التبريزي قدس سره أن هذا الانقلاب في الدعوى لخصوصة في الإقرار لا لثبوت الملكية السابقة فلذا لو ثبتت الملكية السابقة بغير الإقرار كالبينة وبالعلم الخارجي لاتنقلب الدعوى وتكون اليد حجةً على الملكية.

هذا وجه عدم حجية اليد في هذه الصورة.

مضافاً إلى أن أدلة حجية اليد لا تشمل هذه الصورة لأن بناء العقلاء فيها على عدم حجية اليد والروايات أيضاً في مقام إمضاء تلك السيرة العقلائية لا أكثر.

وفي كلام السيد الخوئي قدس سره أن رواية حفص وإن كانت مطلقةً ولكن ذيلها: (لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق) لا يدل على أكثر من حجية اليد في موارد النزاع مع غير المالك السابق لعدم لزوم الاختلال من عدم حجية اليد في صورة النزاع مع نفس المالك السابق.

وأما القول الثاني - وهو قول المحقق الإصفهاني قدس سره - فقد ذكر له وجهين:

الأول: أن ما صدر من ذي اليد - مع دعوى الملكية الفعلية - ليس سوى الإقرار بملكية الغير السابقة ومجرد الإقرار بالملكية السابقة لا يوجب تشكيل دعوى أخرى. نعم لو كانت دعوى أخرى لابد أن نلاحظ من هو المدعي ومن هو المنكر فيها.

الثاني: أنه حتى لو كان الإقرار موجباً لتشكيل دعوى جديدة ضمناً أو صريحاً لكن ليس ذلك من موارد انقلاب الدعوى بل المدعي في الدعوى الأولى يبقى مدعياً في الثانية والمنكر - وهو ذو اليد - يبقى منكراً وتبقى اليد حجةً له.

توضيح الوجه الأول أن الدعوى من الدعاء وطلب الشيء ويصدق عنوان الدعاء فيما وقع شيء مورداً للطلب وما لم يقع مورداً للطلب لا يدخل في مصبّ الدعوى وفيما نحن فيه يدعي ذو اليد الملكية الفعلية ومقتضى حجية يده أنه منكر فبلحاظ هذه الدعوى قوله موافق للحجة ويكون منكراً. وإقراره بالملكية السابقة للغير لو انضم إلى دعوى الملكية الفعلية وإن كان لازم المجموع بالدلالة الالتزامية هو الإخبار بالانتقال إليه من المالك السابق ولكن مجرد الدلالة الالتزامية لا يوجب تشكيل دعوى جديدة في ناحية اللازم لأن الانتقال لم يكن مورداً لطلبه ولتعيين المدعي والمنكر لابد من ملاحظة ما يدخل تحت طلب ذي اليد لا كل ما أخبر به ولو بالدلالة الالتزامية.

والشاهد علی ذلك انه لو وقع النزاع في المعاملة التي وقعت بين الطرفين فيقول أحدهما أنه كان بيعاً ويقول الآخر أنه كان هبةً فلتشخيص المدعي والمنكر لابد من ملاحظة ما يطلبه كل منهما فإن كان يطلب كل منهما عنوان البيع وعنوان الهبة بقطع النظر عن اللوازم المختلفة فهذا يكون من موارد التداعي ولكن إن كان طالب البيع يقصد أخذ العوض وجعل عنوان البيع وسيلةً لأخذ العوض يكون طالب البيع مدعياً وطالب الهبة منكراً وإن كان طالب الهبة - وهو المالك السابق وكان الطرف الأخر غير ذي رحمه - يقصد جواز الرجوع وجعل عنوان الهبة وسيلةً للرجوع يكون طالب الهبة مدعياً وطالب البيع منكراً لان الاصل في المعاملة هواللزوم وعدم جواز الرجوع.

فالملاك في تحقق الدعوى وعدم تحققها طلب الشيء فمتى ما وقع شيء مورداً للطلب صدق عنوان الدعوى بالنسبة إليه.

وفي ما نحن فيه ليس الانتقال مورداً للطلب فلم تتحقق دعوى جديدة لتترتب آثارها.

وتوضيح الوجه الثاني أنا لو سلمنا تحقق الدعوى الجديدة ولكن لا يختلف الحكم فيها بل نفس حكم الدعوى الأولى ثابت لأن اليد أمارة ومثبتات الأمارة حجة فالأمارة على المسبب أمارة على السبب ففي نحن فيه ولو حصلت دعوى جديدة وهي أن ذا اليد يدعي الانتقال والمالك السابق ينكر الانتقال ولكن قول ذي اليد موافق للحجة لأن يده حجة في الملكية الفعلية وهي المسبب فيکون يده حجة في الانتقال أيضاً وهو السبب ومع وجود اليد لا تصل النوبة إلى استصحاب عدم الانتقال ليكون حجةً للمالك السابق.